ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1918.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «TSELFAT» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Transatlantic Maroc LTD» 2593

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1919.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «RAS JUBY» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited» 2593

صفحة

تقييد مصحة «دوبوا روكبير» وبنايات في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 2066.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد مصحة «دوبوا روكبير» الواقعة بالرباط في عداد الآثار..... 2594

قرار لوزير الثقافة رقم 2067.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار..... 2595

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.06 صادر في 19 من شعبان 1427 (13 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 3.26.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2039.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2596

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2040.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2596

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2041.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2042.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2043.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2597

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2044.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2045.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2046.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2598

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2047.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء..... 2599

تفويض السلطة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2048.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2599

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2049.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2600

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2050.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2601

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2051.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2602

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2052.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2603

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2053.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2604

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2055.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة..... 2605

تعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2199.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.. 2607

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2200.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 2608

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2201.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الدخل لدى قابض إدارة الضرائب..... 2608

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

مرسوم رقم 2.06.442 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتسليم لباس عمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 2609

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1945.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش (السلم 10)..... 2609

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1946.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي (السلم 11)..... 2611

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1947.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز..... 2612

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1952.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد..... 2613

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1953.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد..... 2615

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1954.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد..... 2617

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2061.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة تحديث القطاعات العامة..... 2618

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2062.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة تحديث القطاعات العامة..... 2620

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2063.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة تحديث القطاعات العامة..... 2621

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1918.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « TSELFAT» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Transatlantic Maroc LTD».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1821.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Transatlantic Maroc LTD» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Transatlantic Maroc LTD» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «TSELFAT» المشتملة على رخصة بحث واحدة مسماة «TSELFAT» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TSELFAT» المودعة بتاريخ 22 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Transatlantic Maroc LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Transatlantic Maroc LTD» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «TSELFAT» .

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 899,8 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 11 بالإحداثيات المتعامدة لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y(m)
1	464.000	420.000
2	500.000	420.000
3	500.000	424.000
4	500.000	426.000
5	510.000	426.000
6	510.000	420.000
7	508.200	420.000
8	508.200	391.000
9	498.000	391.000
10	498.000	404.000
11	464.000	404.000

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 11 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «TSELFAT» لفترة أولى تستغرق ثلاث (3) سنوات ابتداء من 11 يوليو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1919.06 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Juby» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1820.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Genting Oil Morocco Limited» ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Genting Oil Morocco Limited » في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ras Juby» المشتملة على رخصة بحث واحدة مسماة «Ras Juby» ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة ««Ras Juby» المودعة بتاريخ 22 ماي 2006 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة لكل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Juby».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 2000 كيلو متر مربع كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط على التوالي بين النقط من 1 إلى 18 بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض MERCHICH	خط الطول MERCHICH
1	نقطة التلاقي العلوية	12.54.55.000 W
2	27.58.50.000 N	12.54.55.000 W
3	27.58.50.000 N	13.00.45.000 W
4	27.59.50.000 N	13.00.45.000 W
5	27.59.50.000 N	13.15.15.000 W
6	28.13.20.000 N	13.15.15.000 W
7	28.13.20.000 N	13.10.50.000 W
8	28.22.15.000 N	13.10.50.000 W
9	28.22.15.000 N	13.05.55.000 W
10	28.26.00.000 N	13.05.55.000 W
11	28.26.00.000 N	12.42.00.000 W
12	28.23.00.000 N	12.42.00.000 W
13	28.23.00.000 N	12.46.00.000 W
14	28.21.00.000 N	12.46.00.000 W
15	28.20.00.000 N	12.46.00.000 W
16	28.20.00.000 N	12.49.00.000 W
17	28.12.00.000 N	12.49.00.000 W
18	نقطة التلاقي العلوية	12.49.00.000 W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 18 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Ras Juby» لفترة أولى تستغرق سنتين (2) ابتداء من 11 يوليو 2006.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الثقافة رقم 2066.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد مصحة «دوبوا روكبير» الواقعة بالرباط في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الواردة من الديوان الملكي بتاريخ 24 يوليو 2006 والقاضية بتصنيف «مصحة دوبوا روكبير» ضمن لائحة المآثر التذكارية التاريخية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 أغسطس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) «مصحة دوبوا روكبير» المتواجدة بشارع الجزائر بالرباط، موضوع الرسم العقاري رقم 10544/ر، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالمصحة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2067.06 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الوكالة الحضرية القنيطرة ـ سيدي قاسم بتاريخ 5 ماي 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية معروفة بـ : عمارة « Volle Gautier »	1450/R	في ملك الخواص	19، شارع الإمام علي.
بناية معروفة بـ : عمارة « La Vergne et Fédide »	1949/R	كذلك	زاوية زنقة المتنبي وشارع محمد الديوري.
بناية معروفة بـ : عمارة « Compagnie de Navigation paquet » ...	6862/R	كذلك	323، شارع محمد الخامس.
بناية معروفة بـ : عمارة « Compagnie Algérienne »	1813/R	كذلك	47، زاوية شارع مولاي عبد الله وشارع محمد الخامس.
بناية معروفة بـ : عمارة « Castellano I »	645/R	كذلك	371، زاوية شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني.
العمارة المتواجدة بـ : 13 زنقة معمورة	1278/R	كذلك	13، زنقة معمورة.
بناية معروفة بـ : عمارة « S.I.A.L »	38.513/R	كذلك	الساحة الإدارية.
بناية شركة التبغ	31.621/R	كذلك	16، زنقة شنكيط.
فندق أوروبا	1081/R	كذلك	88، زاوية شارع محمد الديوري وشارع محمد الخامس.
فندق Alégrée	1470/R	كذلك	16، زنقة شنكيط.
فندق La Rotonde	22.597/R	كذلك	زاوية زنقة المتنبي وشارع محمد الديوري.
بناية بلدية معمورة	56.200/13	في ملك الدولة (الملك الخاص)	الساحة الإدارية.
بناية بنك المغرب	38.233/R	كذلك	45، زاوية شارع محمد الخامس وشارع الحسن الثاني.
مدرسة شوقي	22.974/R	كذلك	زاوية شارع محمد الديوري وزنقة عمر الفطواكي.
سينما Palace	1091/R	في ملك الخواص	393، شارع محمد الخامس.
Les Arcades	2407/R	كذلك	زاوية محمد الخامس وشارع محمد الديوري.
فيلا معروفة بالحمراء	29.649/R	كذلك	44، زاوية غرنيط وزنقة جميل صدقي الزهواني.
فيلا Deux	24.434/R	كذلك	10، زاوية ساحة المغرب العربي وشارع اليرموك.
فيلا Morély II	8469/R	في ملك الدولة (الملك الخاص)	98، زاوية شارع اليرموك وشارع يوسف بن تاشفين.

المادة الثانية. ـ لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.47.06 صادر في 19 من شعبان 1427 (13 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 3.26.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الأول رقم 3.26.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المادة 35 من قانون المالية لسنة 2005 رقم 26.04 بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.10.0.1.04.005 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.26.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، «..... لأمور خصوصية الواردة أدناه :

رقم الحساب	بيانه
.....	.....
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الاستثمارات.
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1427 (13 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2039.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعلال، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الطبيعيين بالصخيرات ـ تمارة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي سلا والصخيرات ـ تمارة، التابعتين للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2040.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الناصري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الطبيعيين بسلا بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي سلا والصخيرات ـ تمارة، التابعتين للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2041.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي سلا والصخيرات ـ تمارة، التابعتين للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2042.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دقاق، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2043.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعزاز، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2044.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السبيبي، المتصرف الممتاز، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات باقي الأشخاص المعنويين بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى وباقي الأشخاص المعنويين، التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2045.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغفور الشوني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المقاولات الكبرى بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى وباقي الأشخاص المعنويين التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2046.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2047.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى وباقي الأشخاص المعنويين بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2048.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

* السيدان والسيدة : عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ورشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف دهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

* السادة : عبد الغفور الشوني، المفتش الإقليمي وعلي السبيبي، المتصرف الممتاز ومحمد دقاق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعزاز، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بنعلال، المفتش الإقليمي وعبد العالي الناصري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وسلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة العامة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1737.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2049.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد عدي سليوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، كيفما كان مبلغها.

* السيدان : أحمد دادي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بستة، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2050.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة.

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد ادريس برادة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة باستثناء إقليم ورزازات وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، كيفما كان مبلغها.

* السيدان : مولاي عبد القادر شراف، المفتش الإقليمي وشكري الكوهن، المفتش الإقليمي الرئيس المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس - ماسة - درعة باستثناء إقليم ورزازات وجهة كلميم - السمارة وجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (ميلون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1956.05 الصادر في 24 من شعبان 1426 (29 سبتمبر 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2051.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد أحمد ماضران، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، كيفما كان مبلغها.

* السيدان : محمود بحوت، المفتش الإقليمي وعبد العزيز الغطريف، المتصرف الممتاز المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (ميلون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1739.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2052.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد محمد الشريقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، كيفما كان مبلغها.

* السيدان : محمد اليعقوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (ميلون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1735.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2053.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، كيفما كان مبلغها.

* السيدان : عبد العزيز الدويب، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد مزوري، المتصرف، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (ميلون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1736.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2055.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتفويض السلطة

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

* السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربعمائة ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

* السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة، المفتش الإقليمي الرئيس وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة كيفما كان مبلغها ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف دهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

* السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* السيدات والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ونورية بوزيان، المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحسن بن صالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وابراهيم مالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد إديدر، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعشرين، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله الفن، المفتش الإقليمي الرئيس وسعيد المرزوقي، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي، المفتش الإقليمي، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 884.06 الصادر في 4 ربيع الآخر 1427 (2 ماي 2006) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2199.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من فاتح أكتوبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بصفرو، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليمي صفرو وبولمان ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتاونات، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم تاونات ؛
- قباضة إدارة الضرائب بخنيفرة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديتي ودوائر خنيفرة ومريرت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالرشيدية، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم الرشيدية ؛
- قباضة إدارة الضرائب بعين السبع - حي المحمدي، من طرف الأشخاص الطبيعيين الملزمين الذين تقع مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالتي مقاطعات عين السبع - حي المحمدي وسيدي البرنوصي ؛
- قباضة إدارة الضرائب ببنسليمان، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم بنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2200.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح أكتوبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بالحسيمة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم الحسيمة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتازة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم تازة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بميدلت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة ميدلت ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأزرو، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم إيفران ؛
- قباضة إدارة الضرائب بتطوان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالتي تطوان والفنيدق ـ المضيق ـ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2201.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الدخل لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 175 من الباب الثاني من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الدخل المحجوزة من المنبع برسم دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة والدخول الاجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين طبقا لمقتضيات المادة 175 من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، ابتداء من فاتح أكتوبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب الرشيدي بالدار البيضاء، من طرف الملزمين الذين يعادل رقم معاملاتهم أو يتجاوز 50 مليون درهم (دون احتساب الرسوم) وكذا مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات القرض من أجل الاستهلاك والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والصناديق المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسات العمومية والمؤسسات القارة للشركات الأجنبية، التي يقع مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بتراب ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى باستثناء عمالة المحمدية ؛
- قباضة إدارة الضرائب المحمدية المركز، من طرف الملزمين والشركات والهيئات والصناديق والمؤسسات المشار إليها أعلاه والتي يقع مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بتراب عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان ؛
- قباضة إدارة الضرائب لاوس بالرباط، من طرف الملزمين والشركات والهيئات والصناديق والمؤسسات المشار إليها أعلاه والتي يقع مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بتراب عمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر

مرسوم رقم 2.06.442 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتسليم لباس عمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 639.73 الصادر في 25 من محرم 1393 (فاتح مارس 1973) المحدد لطرق التنظيم الداخلي للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات رقم 553.000 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) المحدد لاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 712.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحدد للائحة المصالح المسيرة بطريقة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسلم في حدود الاعتمادات المقيدة بميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بذلات عمل بالمجان كل سنة إلى الموظفين والأعوان العاملين بالحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط الوارد بيانهم كما يلي :

طبيب بيطري، المساعد التقني والعون التقني لمصلحة رعاية الحيوانات، معالج، مساعد المعالج والطباخ، ممرض بيطري، سائقون، ميكانيكي، صباغ، كهربائي، بناء، رصاص، نجار، حداد، عون نظافة، أعوان البستنة، المكلفون بالحراسة، قابض بشباك التذاكر.

المادة الثانية

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بارتداء اللباس المسلم لهم عملا بهذا المرسوم أثناء مزاولة عملهم والمحافظة عليه.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة، طبيعة وشروط منح بذلات العمل الخاصة بكل فئة من فئات الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1945.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش (السلم 10).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون المتوفرون على ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11 % من المفتشين المساعدين الممتازين المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ تحرير مذكرة حول التدبير الإداري للملفات الموكولة لإطار المفتشين ؛	ثلاث ساعات (3)	3
3 ـ تحرير تقرير أو مذكرة في مسألة تتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التجارة والصناعة رقم 846.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1946.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان المفتشون المتوفرون على ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11 % من المفتشين المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ موضوع يتعلق بالتدبير العمومي ؛	ثلاث ساعات (3)	3
3 ـ تحرير تقرير يدخل في مجال اختصاص المترشح.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1947.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون المتوفرون على ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11 % من المفتشين المساعدين المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية ؛	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ تحرير مذكرة حول التدبير الإداري للملفات الموكولة لإطار المفتشين المساعدين.	ساعتان (2)	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التجارة والصناعة رقم 845.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1952.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 ـ موضوع حول التخصصات المتحن بشأنها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنين ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	4

تحدد لائحة التخصصات المتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للترقي في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة

لائحة التخصصات المتحن بشأنها

- *التخصص الأول :*

1 ـ الإحصائيات :

ـ مفاهيم عامة حول الإحصائيات ؛

ـ كيفية إجراء بحث ميداني ؛

ـ بنية الإحصاءات بالوزارة.

2 ـ بنيات الاستقبال الصناعي.

- *التخصص الثاني :*

ـ تقنيات الإنتاج ؛

ـ إنعاش القطاع الصناعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• *التخصص الثالث :*

1 ـ المترولوجيا :

ـ المترولوجيا القانونية ؛

ـ المترولوجيا الصناعية.

2 ـ المواصفات والجودة :

ـ الجودة وأنظمة التدبير ؛

ـ المواصفات والإشهاد بالمطابقة ؛

ـ تقييم المطابقة ومراقبة السوق.

• *التخصص الرابع :*

ـ التجارة الداخلية.

• *التخصص الخامس :*

ـ التدبير الإداري ؛

ـ تدبير شؤون الموظفين ؛

ـ المالية العامة وتدبير الصفقات.

• *التخصص السادس :*

ـ المعلوميات :

ـ منطق ولغات البرمجة ؛

ـ مكونات التجهيزات المعلوماتية (الحواسيب، معدات التواصل ...) ؛

ـ نظم الاستغلال ؛

ـ الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت والأنترانت).

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1953.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على أقدمية ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع حول قطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ موضوع مرتبط بالتخصصات الممتحن بشأنها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3
3 ـ تحرير تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة لهيئة التقنيين ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	20 دقيقة	4

تحدد لائحة التخصصات المتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للترقي في درجة التقنيين من الدرجة الثانية

لائحة التخصصات المتحن بشأنها

- *التخصص الأول :*

1 ـ الإحصائيات :

ـ مفاهيم عامة حول الإحصائيات ؛

ـ منظومة الإحصاءات بالوزارة ؛

ـ مراقبة الإحصاءات ؛

ـ التقنين والإصطلاحات (Codification et Nomenclature) ؛

ـ تسيير فريق الباحثين الميدانيين.

2 ـ بنيات الاستقبال الصناعي.

- *التخصص الثاني :*

ـ تقنيات الإنتاج ؛

ـ إنعاش القطاع الصناعي.

- *التخصص الثالث :*

1 ـ المترولوجيا :

ـ المترولوجيا القانونية ؛

ـ المترولوجيا الصناعية.

2 ـ المواصفات والجودة :

ـ الجودة وأنظمة التدبير ؛

ـ المواصفات والإشهاد بالمطابقة ؛

ـ تقييم المطابقة ومراقبة السوق.

- *التخصص الرابع :*

ـ التجارة الداخلية.

- *التخصص الخامس :*

ـ التدبير الإداري ؛

ـ تدبير شؤون الموظفين ؛

ـ المالية العامة وتدبير الصفقات.

- *التخصص السادس :*

ـ المعلوميات :

ـ مناهج التنظيم والتحليل ؛

ـ منطق ولغات البرمجة ؛

ـ مبادئ وتقنيات لغة SQL ؛

ـ نظم تسيير قواعد المعطيات ؛

ـ التطبيقات المتعددة الوسائط ؛

ـ الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت والأنترانيت).

ـ مكونات التجهيزات المعلوماتية (الحواسيب، معدات التواصل ...) ؛

ـ نظم الاستغلال ؛

ـ الشبكة المعلوماتية تدبيرها وتسييرها وسلامتها ؛

ـ السلامة المعلوماتية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1954.06 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ موضوع يتعلق بقطاع الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد يحرر وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ موضوع مرتبط بالتخصصات الممتحن بشأنها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.	ثلاث ساعات (3)	3
3 ـ تحرير تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة لهيئة التقنيين ومدى إمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	20 دقيقة	4

تحدد لائحة التخصصات الممتحن بشأنها في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للترقي في درجة التقنيين من الدرجة الأولى

لائحة التخصصات المتحن بشأنها

• *التخصص الأول :*

1 ـ الإحصائيات :

ـ مفاهيم عامة حول الإحصائيات ؛

ـ منظومة الإحصاءات بالوزارة ؛

ـ تقنيات إجراء البحوث الميدانية ؛

ـ تقنيات اختيار عينات البحوث الميدانية ؛

ـ قراءة الجداول الإحصائية ؛

ـ إعداد البيانات الإحصائية.

2 ـ بنيات الاستقبال الصناعي.

• *التخصص الثاني :*

ـ تقنيات الإنتاج ؛

ـ إنعاش القطاع الصناعي.

• *التخصص الثالث :*

1 ـ المترولوجيا :

ـ المترولوجيا القانونية ؛

ـ المترولوجيا الصناعية.

2 ـ المواصفات والجودة :

ـ الجودة وأنظمة التدبير ؛

ـ المواصفات والإشهاد بالمطابقة ؛

ـ تقييم المطابقة ومراقبة السوق.

• *التخصص الرابع :*

ـ التجارة الداخلية.

• *التخصص الخامس :*

ـ التدبير الإداري ؛

ـ تدبير شؤون الموظفين ؛

ـ المالية العامة وتدبير الصفقات.

• *التخصص السادس :*

ـ المعلوميات :

ـ مناهج التنظيم والتحليل ؛

ـ مبادئ وتقنيات لغة SQL ؛

ـ نظم تسيير قواعد المعطيات ؛

ـ التطبيقات المتعددة الوسائط ؛

ـ الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت والأنترانت).

ـ الإدارة الإلكترونية والخدمات العمومية على الشبكة العنكبوتية ؛

ـ نظم المعلومات والنظم المساعدة على القرارات ؛

ـ الشبكة المعلوماتية تدبيرها وتسييرها وسلامتها ؛

ـ السلامة المعلوماتية.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2061.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع تحديث القطاعات العامة ويحرر باللغة العربية وجوبا.	ساعتان (2)	3
2 ـ اختبار أو دراسة لملف مشروع يتعلق باختصاصات المترشحين.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	مابين 15 و30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2062.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع تحديث القطاعات العامة، يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ اختبار أو دراسة لملف مشروع يتعلق باختصاصات المترشحين.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2063.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة تحديث القطاعات العامة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع تحديث القطاعات العامة، يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان	3
2 ـ اختبار أو دراسة لملف مشروع يتعلق باختصاصات المترشحين.	ثلاث ساعات	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15و 30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.